قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠

الخاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد التالية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون على من يقبل المعاملة بأحكامه من الموظفين المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وذلك بدلا من أحكام المواد ١٣، ١٧، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٧، ٥٨، ٦٠ من القانون المذكور وذلك بشرط أن يقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل احتياطى المعاش والتأمين اعتبارا من هذا التاريخ بدلا من ٨,٥٪

مادة ٢ — يستحق الموظف معاشا بعد مضى عشرين سنة كاملة من الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشرة سنة كاملة من الخدمة .

مادة ٣ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

ولا يجوز أن يجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة ولا أن يجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة على أنه بالنسبة إلى الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة يكون الحد الأقصى لمعاشهم ١٥٠٠ جنيه للوزير ، ١٢٠٠ جنيه لنائب الوزير ، ١١٤٠ جنيها لمن يتقاضون مرتبا سنويا قدره ١٨٠٠ جنيه .

مادة ٤ — يستحق الوزير أو نائب الوزير عند ترك الخدمة الحد الأقصى للمعاش المشار إليه فى المادة السابقة متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزير أو نائب وزير سواء أكانت هذه المدد متصلة أو منفصلة فإذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى منصب الوزير أو نائبه القدر المشار إليه استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب تقاضاه — فاذا قل المعاش عن عشرين جنيها خير بين المعاش والمكافأة التى تستحق عن مدة خدمته .

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر فيه الشروط المشار إليها نصف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة .

واستثناء من أحكام المادة الأولى يجوز للوزراء ونوابهم قبول المعاملة بأحكام هذا القانون فى أى وقت إذا قدموا طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينهم فى المناصب المذكورة .

مادة ٥ — تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون فى غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم خمسة جنيهات أو معاش المورث أيهما أكبر .

مادة ٦ — يربط المعاش فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية على أساس مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش مضافا إليها ثلاث سنوات .

فإذا نقصت مدة خدمته بعد إضافة القدر المذكور عن خمس عشرة سنة حسب المعاش على أساس المدة المشار إليها .

وتكون تسوية المعاش على أساس متوسط المرتب فى السنة الأخيرة ولا يجوز أن تجاوز المدة المضافة إلى مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدة الباقية لبلوغ الموظف سن التقاعد .

مادة ٧ — إذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاشه بالنسب الآتية :

(١) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن فتمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة ، وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش فتقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى ، أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا واحدا منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة والأرامل والثمنين للولد ، أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدين منحوا ثلاثة أرباع المعاش للأرملة أو الأرامل وثلاثة أثمان المعاش للولدين بالتساوى .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن فتمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (١) مضافا إليه الثمن .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله فتمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقها أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(٤) إذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش ، وإذا ترك ولدين فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش وإذا وجد مع الولد أو الأولاد أب أو أم أو كلاهما منح كل منهما ثمن المعاش بشرط ألا يزيد مجموع ما يمنح للمستحقين عن صاحب المعاش ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر فتمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة إذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة منح ثمن المعاش لكل منهما .

(٦) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا فيعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أولها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا إذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش وشرط استحقاق الإخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٨ — إذا توفى موظف وهو فى الخدمة استحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه على أساس مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مضافا إليها ثلاث سنوات .

فإذا قصت مدة خدمة المتوفى بعد إضافة القدر المذكور عن خمسة عشرة سنة يستحق الأشخاص المذكورون الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش محسوبا على أساس المدة المشار إليها وتكون تسوية المعاش فى الحالتين على أساس متوسط المرتب فى السنة الأخيرة .

مادة ٩ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش الستين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والإخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش إلى يوم وفاتهم بشرط ألا يكون لهم إيراد خاص يعادل المعاش الذى يستحق أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحق أدى إليهم الفرق .

على أنه يجوز الجمع بين الإيراد الخاص والمعاش إذا كان مجموع الاثنين لا يجاوز خمسة جنيهات فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش بالقدر الذى يكمله .

ويجب اثبات هذه العاهات بقرار من القومسيون الطبى العام ويكشف طبيا فى كل سنتين على من قرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) الأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وكان الزواج قائما يوم وفاته .

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير الوالد الموظف أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) مطلقات المتوفى طلاقا بائنا .

مادة ١٠ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات إذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة إذا بلغوا سن الحادية والعشرين واستثناء من ذلك يجوز أن يستمر صرف المعاش لهم إذا كانوا طلبة بأحد معاهد التعليم فيؤدى إليهم المعاش وذلك إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين أو كانوا مصابين بعجز صحى كامل يمنعهم من الكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز ، ويسرى فى شأنهم حكم البند ٢ من المادة السابقة .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش فإذا كانت البنت تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل النفقة أو الإيراد .

على أنه إذا حدث طلاق البنت قبل انقضاء السنة الأولى من تاريخ قطع المعاش فلا يعاد المعاش إلا بعد انقضاء هذه السنة .

(٤) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المستخدمين بماهية فى مصالح الحكومة على أنه إذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى البندين ٢، ٣ من هذه المادة .

مادة ١١ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الموظفون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تادية أعمال وظيفتهم وبسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها .

(٢) المستحقون عن الموظفين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تادية أعمال وظيفتهم أو بسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها .

مادة ١٢ — الموظفون الخاضعون لأحكام القانون إذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة السابقة يرتب لهم أو المستحقين عنهم معاش على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير مهما كانت مدة خدمتهم . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة الثالثة .

مادة ١٣ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته أو تاريخ صدور حكم مجلس التأديب بشأن حقه فى المعاش وإلا سقط الحق فى المطالبة بهما على أنه يجوز للوزير المختص المجاوزة عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ١٤ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك ، وإذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة فيما لو توفى الموظف وإذا توفى موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق فى جزء من معاشه أدى إلى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه .

مادة ١٥ — مع مراعاة أحكام المادة الثانية يعامل الموظف الذى يستقيل من خدمة الحكومة كالآتى :

أولا — إذا لم تبلغ مدة خدمته الفعلية خمس سنوات منح ٩٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته المحسوبة فى المعاش .

ثانيا — إذا بلغت مدة خدمته الفعلية خمس سنوات أو جاوزها ولم تبلغ عشر سنوات منح ١٠٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش .

ثالثا — إذا بلغت مدة خدمته الفعلية عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة منح ١٢٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش .

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروبا فى اثنى عشر ، إذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستغنى حسبت له مدة خدمته السابقة على استغنائه فى المعاش أو المكافأة بشرط أن يرد قيمة ما حصل عليه من مكافأة .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بالاستقالة على الوزراء ونواب الوزراء ويستحقون عند استقالاتهم ما كان يستحق لهم فى حالة إعفائهم من أعباء الوظيفة .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى الخدمة بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم فى الاستيلاء على معاشه مع مرتب وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا .

ويسرى هذا الحكم على مستحق المعاش الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع مرتب وظيفتهم .

ومع ذلك يجوز لمستحق المعاش أن يختاروا بين الاستيلاء على مرتب الوظيفة أو الاستمرار فى الحصول على المعاش كما يكون لهم فى حالة فصلهم من الخدمة أن يختاروا بين ما يستحقونه من مكافأة أو معاش عن مدة خدمتهم وبين المعاش الآيل إليهم .

ولا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد فإذا كان لشخص حق فى أكثر من معاشه فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

على أنه يجوز الجمع بين معاشين إذا استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموعهما ٢٥ جنيها شهريا .

مادة ١٧ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه بشرط عدم وجود إيراد له . مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة التاسعة .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ وتلغى أحكام القانون المذكور اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الخزانة أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تمديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

[illegible] الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمتد الموعد المحدد فى المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ إلى غاية شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنه ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسمى قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛